



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد ماهر حسن - وكيله المحاميان وليد عبد الحسين جبر وخالد علي حسن.  
المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي علي محمد خسرو.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته أصدر قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ الذي نص في المادة (٢٨) منه على تخويل ضابط المرور صلاحية قاضي جنح بنصها على (أولاً: أ- لضابط المرور بناءً على مشاهدته أو المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧، ...) مخالفاً بذلك مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء المنصوص عليهما في المادتين (٤٧ و ٨٨) من الدستور، في حين أن ضابط المرور تابع للمدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته والذي هو بدوره احد أعضاء السلطة التنفيذية، كما أن المادة (٩٨) من الدستور حظرت على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر مما يعني أن المفهوم المخالف لهذه المادة هو أنه لا يجوز لعضو السلطة التنفيذية أن يجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفة التنفيذية، وإن منح ضابط المرور سلطة قاضي الجنح ما هو إلا ضرباً لهذا المبدأ الدستوري بجعله يجمع بين سلطته التنفيذية والسلطة القضائية، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة في العديد من قراراتها منها القرار رقم (٧٢/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠/١٠/٢٠٢١ الذي أكد صراحة على هذا المبدأ إذ نص على ((إن تشكيل المحاكم من الاختصاصات

الرئيس

جاسم محمد عبود

م. ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠/اتحادية/٢٠٢٣

الحصرية التي تعود لرئيس مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وإن مبدأ الفصل بين السلطات يستدعي تدعيم وتوسيع مبدأ الشرعية والإقرار بمبدأ سمو القاعدة الدستورية وعدم جواز تجاوز السلطات لاختصاصاتها الممنوحة لها بموجب الدستور وعدم جواز تفويض الاختصاصات الدستورية إلى سلطة أخرى، وإلا اعتبر ذلك خرقاً للدستور... إن الذي يتولى تنفيذ مهام السلطة القضائية هي المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وإن ذلك يوجب على السلطة التشريعية مراعاة قاعدة هرمية القوانين، واعتبار الدستور يمثل رأس الهرم القانوني ومن الواجب على السلطات التي شكّلت بموجبه أن تنقيد به عند ممارستها لصلاحياتها، ويجب التمييز بين صلاحية السلطة التشريعية في تشريع قانون معين وبين مضمون ذلك القانون، الذي يجب أن لا يتعارض مع الدستور))، لا سيما أن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة ولكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات كما أشارت إلى ذلك المادة (١٩) من الدستور، ومنح ضابط المرور سلطة قاضي الجرح لا يحقق ما أرسنه هذه المواد الدستورية لأنه سيكون الخصم والحكم في آن واحد ولا يمنح الشخص المعاقب فرصة الدفاع عن نفسه وإثبات براءته أو سائر الظروف والأعدار القانونية عند الحكم، بالإضافة إلى أن الحكم بعدم دستورية المادة (٢٨) من قانون المرور لا يؤدي إلى فراغ تشريعي باعتبار أن الجرائم المرورية تنطوي تحت التصنيف العام للجرائم وتنظر من المحاكم الجزائية وفقاً لاختصاصاتها الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، لذا وحيث إن المدعي قد حكم عليه بعقوبة الغرامة من قبيل تابعي المدعي عليه إضافة لوظيفته استناداً للمادة المطعون فيها مما اقتضى إقامة هذه الدعوى طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٢٨) من قانون المرور النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ مع تحميل المدعي عليهما الرسوم والمصاريف، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٠/اتحادية/٢٠٢٣) وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٩ تضمنت إن النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠٠/اتحادية/٢٠٢٣

استناداً لأحكام المادة (٦١) من الدستور ولا يخالف أي من النصوص الدستورية، وأن فرض الغرامات المرورية وإن كانت تنطوي بوصفها عقوبة لارتكاب مخالفة، إنما جاء لتنظيم أحكام مرور المركبات والحفاظ على سلامة المواطنين وحركة السير في شوارع المدن وحث المواطنين على الالتزام بقواعد السلامة والمرور، وطلب رد دعوى المدعي وتحمله الرسوم القضائية والمصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٧ تضمنت نفس الدفوع المبينة في لائحة المدعى عليه الأول، وأضاف أن دائرته هي دائرة تنفيذية وعليها الالتزام بأحكام الدستور والقانون بشكل حرفي، وطلب رد الدعوى، وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي وحضر عن المدعى عليه الأول وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وحضر وكيل المدعى عليه الثاني وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه الأول والثاني وطلب كل منهما رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر الأطراف أقوالهم السابقة وطلباتهم، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ووزير الداخلية/إضافة لوظيفته، للطعن بدستورية المادة (٢٨) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ التي خول بموجبها ضابط المرور صلاحية قاضي جنح، إذ نصت على ذلك صراحة الفقرة (أولاً/أ) منها: (لضابط المرور بناءً على مشاهدته أو المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧) على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالمواد (١٩/ثالثاً - التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، و(٤٧ - تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، و(٨٨ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة

الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦